

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أما ذوو الأرحام : فلا نفقة عليهم .

قوله فأما ذوو الأرحام : فلا نفقة عليهم رواية واحدة ذكره القاضي .

وهو المذهب نقله جماعة عن الإمام أحمد C .

وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الزركشي : وهو المنصوص والمجزم به عند الأكثرين .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع ونقل جماعة : تجب لكل

وارث .

واختاره الشيخ تقي الدين C لأنه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام بل

أولى .

وقال أبو الخطاب و ابن أبي موسى : يخرج في وجوبها عليهم روايتان .

قال في المحرر : وخرج أبو الخطاب وجوبها على توريثهم .

قال الزركشي : هو قوي .

وقال في البلغة : وأما ذوو الأرحام : فهل يلزم بعضهم نفقة بعض عند عدم ذوي الفروض

والعصباء ؟ على روايتين .

وقيل : تلزم رواية واحدة انتهى .

ولعله : وقيل : لا تلزم بزيادة لا .

تنبيه : قد يقال : عموم كلام المصنف هنا أن أولاد البنات ونحوهم : لا نفقة عليهم لأنهم من

ذوي الأرحام .

وعموم كلامه في أول الباب : أن عليهم النفقة وهو قوله وكذلك تلزمه نفقة سائر آبائه وإن

علوا وأولاده وإن سفلوا أو العمل على هذا الثاني وأن النفقة واجبة عليهم .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر و النظم و الوجيز و الزركشي و الحاوي وغيرهم فإنهم

قالوا ولا نفقة على ذوي الأرحام من غير عمودي النسب نص عليه .

فعموم كلام المصنف هنا : مخصوص بغير من هو من عمودي النسب من ذوي الأرحام وأدخلهم في

الفروع في الخلاف .

ثم قال بعد ذلك : وأوجبها جماعة لعمودي نسبه فقط يعني من ذوي الأرحام فظاهر ما قدمه

: أنه لا نفقة لهم وقدمه في الرعايتين